

مرسوم

رقم : 3299 تاريخ : 1972/5/24

الموضوع: طرق وكيفية تحديد الدخل العائد لإسكان المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود من اللبنانيين .

إن رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور اللبناني،
بناءً على قانون الإسكان بتاريخ 17/9/1962 ، المعدل بموجب القانون رقم 65/58 تاريخ 8/12/1965،
وبعد إستطلاع رأي مجلس الإسكان في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/1/72 رقم المحضر 211 ،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة،
وبناءً على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/4/1972.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: على طالب الإنتفاع من قانون الإسكان أن يقدم تصريحاً بدخله العائلي من جميع المصادر في كل من السنتين السابقتين لسنة تقديم التصريح، مشفوعاً بالإثباتات المطلوبة من الإدارة.

يقدم التصريح على نموذج يطلب من قبل مصلحة الإسكان في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة الثانية: تتحقق المصلحة من صحة التصاريح بالوسائل المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات التطبيقية العائدة له، وتقدم نتيجة التحقيق مع إقتراحاتها لمجلس الإسكان الذي يبت فيها نهائياً.

المادة الثالثة: يتعرض الطالب لحرمانه من الأفضلية في الإنتفاع من الإسكان إذا وجدت في تصريحه أجوبة غير صحيحة أو إذا أخفى أية معلومات تساعد على تحديد دخله.

المادة الرابعة: للمصلحة الحق بتحري المعلومات من جميع المصادر، وعلى جميع الإدارات الحكومية والبلدية أن تقدم للمصلحة جميع المعلومات التي تطلبها ويجب أن يتضمن الطلب المنصوص عليه بالمادة الأولى تصريحاً من المستدعي يعطي به الإدارة الحق بالإستحصال على جميع المعلومات من الإدارات بما فيها دوائر ضريبة الدخل.

المادة الخامسة: للتوصل إلى تحديد الدخل العائلي تجمع الرواتب والأجور بما فيها معاشات التقاعد والتعويضات والمخصصات النقدية للزوج والزوجة إذا كانت تعمل بعمل دائم وكذلك تضاف مداخيل العقارات المبنية والمداخيل النقدية للعقارات الزراعية وأرباح المهن الصناعية وغير التجارية، والدخل من رؤوس الأموال المنقولة.

المادة السادسة: تثبت صحة الرواتب والأجور وتوابعها ببيانات من أرباب العمل أو من الدوائر المالية عندما تكون هذه الواردات خاضعة لضريبة الدخل ويتعرض من يعطي إفادة كاذبة للعقوبات التي ينص عليها القانون.

المادة السابعة: للتوصل إلى الدخل من العقارات المبنية، يطرح من الإيرادات الحقيقية أو المخمنة الناتجة عن كل العقارات المبنية، سواء أكان يشغلها مالكها أو أي شخص آخر، مجاناً أو ببذل، 10% عشرة بالمئة من الدخل لقاء الصيانة والإستهلاك تثبت صحة القيمة التأجيرية ببيانات من الدوائر المالية أو البلدية.

المادة الثامنة: للتوصل إلى الدخل من الأراضي الزراعية والأراضي غير المبنية، تجمع الإيرادات النقدية ويطرح منها نصفها كمصاريف وبدل إستهلاك.

تثبت صحة هذه الإيرادات بالوسائل التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة التاسعة: للتوصل إلى الدخل من أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، تجمع الواردات المذكورة ويطرح منها النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة، كما حددتها المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 الصادر بتاريخ 12 حزيران سنة 1959 .

وفي الأحوال التي تدفع الضرائب على أساس مقطوع يعتمد فيما يخص هذه المداخيل تخمين الدوائر المالية.

تثبت صحة الدخل الحقيقي أو المقدر ببيانات من الدوائر المالية.

المادة العاشرة: إن الدخل من رؤوس الأموال المنقولة هو الدخل المحدد في المادة 69 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 الصادر بتاريخ 12 حزيران سنة 1959 .

تثبت صحة الدخل ببيانات من الدوائر المالية، وبيانات من الدوائر العقارية فيما يتعلق برؤوس الأموال المرهونة بتأمينات عقارية.

المادة الحادية عشر: ينشر ويبلغ هذا المشروع حيث تدعو الحاجة.